

228704 - الإحداث في المدينة النبوية هل يعم كل المعاصي ؟

السؤال

سمعت أن من أذنب في المدينة المنورة : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، هل يدخل في هذا الوعيد كل معصية صغيرة كانت أم كبيرة ؟

ملخص الإجابة

أن الإحداث في المدينة النبوية يدخل فيه الجرائم والبدع والفتن التي تؤدي إلى إراقة الدماء والتشتت والعداوة والبغضاء بين المسلمين ولا تتناول عموم المعاصي.

الإجابة المفصلة

ورد النهي عن ”الإحداث“ في المدينة في عدة أحاديث ؛ منها :

عَنْ أَئِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَدِينَةُ ... حَرَمٌ مِّنْ كُلِّ إِلَيْهَا كُلُّهُ، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا : فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) رواه البخاري (1867) ، ومسلم (1366) .

وأثبَتَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري (1870) ، ومسلم (1370) .

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم (1371) .

وهذه الأحاديث - كما سبق - وردت بلفظ (من أحدث) ، وليس بلفظ (من أذنب) .

وقد ذكر العلماء في معنى (من أحدث حدثاً) عدة أقوال :

القول الأول : أي : من أتى إنما .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

”وقوله : (من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً) : أي أتى إثماً ، أو آوى من أتاه ، وحماه وضمه إليه ، وهو نحو قوله تعالى في مكة : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ثُدْنَقَةٌ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) ” .

انتهى من ”إكمال المعلم“ (4/4) .

القول الثاني :

ليس المراد منها عموم الإثم ، وإنما إثم خاص ، وهو ما يدل عليه عرف الشارع ، وعرف الناس الذين خاطبهم الشارع في استعمال الكلمة ”أحدث حدثاً“ .

وهي تتناول أحد أمرين :

الأمر الأول : الظلم والجرائم وإثارة الفتنة .

قال ابن حجر رحمة الله تعالى :

” والمراد بالحدث والمحديث : الظلم والظالم ، على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك ” .

انتهى من ”فتح الباري“ (4/84) .

ومما يستشهد به على هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها ، قال : ” لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَغْنِي بَنِي قُرْيَظَةَ - إِلَّا امْرَأً ، إِنَّهَا لَعِنْدِي ثَحِّدُ ، تَصْحَّحُ طَهْرًا وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالشَّيْوِفِ ، إِذْ هَتَّفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا ، أَيْنَ فَلَانَةُ ؟ قَالَتْ : أَنَا ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنِكِ ؟ قَالَتْ : حَدَثَ أَحَدُهُ ، قَالَتْ : فَأَنْطَلَقَ بِهَا ، فَصَرَبَتْ عَنْقَهَا ... ” .

رواه أبو داود (2671) وحسنه الألباني في ” صحيح سنن أبي داود ” (2671) .

وذكر أن هذا الحديث ؛ هو أنها قد قتلت رجلاً من الصحابة ، ألقى عليه رحأ .

الأمر الثاني : الابتداع في الدين .

كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري (2697) ، ومسلم (1718) .

وكما في الحديث المشهور : (وَإِبَّا كُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأَمْوَرِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْةٍ ...) رواه أبو داود (4607) ، وصححه الألباني في ” صحيح سنن أبي داود ” (4607) .

فالإحداث ، على ذلك ، لا يعم كل الذنوب ؛ وإنما يعم كل إحداث لأمر سيء غير مشروع ، يضر بجماعة المسلمين سواء في دينهم أو في دنياهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى :

” وقال : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) . وإن كان مقصوده ” بالإحداث ” هنا ، أخص من معنى الإحداث بمعنى الفعل ، وإنما مقصوده من أحدث فيها بيعة تخالف ما قد سن وشرع ، ويقال للجرائم : الأحداث ، ولفظ الإحداث يريدون به ابتداء مالم يكن قبل ذلك ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (6/328) - (329) .

والقول بأنها تعم الجرائم والبدع ولا تتناول عموم المعاصي ، هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى ؛ حيث قال : ” من أحدث فيها أي في المدينة ، ” حدثاً أو آوى محدثاً ” هنا يراد به شيئاً :

الأول: البدعة : فمن ابتدع فيها بيعة ، فقد أحدث فيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلال) . فمن أحدث فيها حدثاً ، أي ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله ، في المدينة : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، يعني استحق أن يلعنه كل لاعن ، والعياذ بالله ، لأن المدينة مدينة السنة ، مدينة النبوة ، فكيف يُحدث فيها حدث مضاد لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والنوع الثاني : الفتنة : أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين ، سواء أدى إلى إراقة الدماء ، أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت . فإن من أحدث هذا الحديث : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

أما من أحدث معصية ، عصى الله فيها في المدينة : فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد ، بل يقال : إن السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها ، ولكن صاحبها لا يستحق اللعن ، وإنما الذي يستحق اللعن هو الذي أحدث فيها واحدا من أمرتين : إما بدعة ، وإما فتنة ، هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ”انتهى من ”شرح رياض الصالحين“ (6/213-214).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (229869)، ورقم : (180981).